

الدر المختار

وبه يفتى .

بحر .

وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا إلا برضاها لسقوطه بالموت .

بخلاف سائر الديون .

وفيه آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا أجر عليه .

ولو دخل بها في منزل كانت فيه بأجر فطولبت به بعد سنة فقالت له أخبرتك بأن المنزل بالكراء عليك الأجر فهو عليها لأنها العاقدة .

بزازية .

ومفهومة أنها لو سكنت بغير إجارة في وقف أو مال يتيم أو معد للاستغلال فالأجرة عليه

فليحفظ (ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم) ودنانير كما في الاختيار .

وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى إن شاء القاضي

فرضها أصنافا أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم .